

## المادة (20) بعد التعديل

### المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويختص العضو المنتدب بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويرأس الإدارة التنفيذية للشركة.

ويُحدّد مجلس الإدارة المكافأة التي يحصل عليها كل منهما - بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس

الإدارة - وتكون مبنية على توصيات لجنة المكافآت ومراعية لما ورد بنظام الشركات ولوائح التنفيذية.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد مكافأته مجلس الإدارة، وفقاً لتوصيات لجنة المكافآت.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

### تقابلها المادة (21) في النظام القديم، وهي كالتالي:

مادة (21) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بما يحدده له المجلس وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ويجوز دائماً إعادة تعيين كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والسكرتير.